

الدر المنثور

وأخرج الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " الحائض تنتظر ما بينها وبين عشر فإن رأت الطهر فهي طاهرة وإن جاوزت العشر فهي مستحاضة " .

وأخرج أبو يعلى والدارقطني عن أنس بن مالك قال : : لتنتظر الحائض خمسا سبعا ثمانية تسعا عشرا فإذا مضت العشر فهي مستحاضة .

وأخرج الدارقطني عن أنس قال : الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر .

وأخرج الدارقطني عن ابن مسعود قال : الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر فإن زاد فهي استحاضة .

وأخرج الدارقطني عن أنس قال : أدنى الحيض ثلاث وأقصاه عشر .

وأخرج الدارقطني عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة أيام " .

وأخرج الدارقطني عن أنس قال : لا يكون الحيض أكثر من عشرة .

وأخرج الدارقطني عن عطاء بن أبي رباح قال : أدنى وقت الحائض يوم .

وأخرج الدارقطني عن عطاء قال : أكثر الحيض خمسة عشر .

وأخرج الدارقطني عن شريك وحسين بن صالح قال : أكثر الحيض خمسة عشر .

وأخرج الطبراني عن شريك قال : عندنا امرأة تحيض خمسة عشر من الشهر حيا مستقيما صحيحا .

وأخرج الدارقطني عن الأوزاعي قال : عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية .

وأما قوله تعالى : قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض .

أخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله قل هو أذى قال : الأذى الدم .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة في قوله قل هو أذى قال : هو قدر .

وأخرج ابن المنذر عن أبي اسحق الطالقاني عن محمد بن حمير عن فلان بن السري " أن رسول

الله صلى الله عليه وآله قال : اتقوا النساء في المحيض فإن الجذام يكون من أولاد الحيض "